

3253 - هل للحامل والمرضع حل غير القضاء

السؤال

ما حكم من فاتها صيام أيام كثيرة من شهر رمضان في سنوات متعددة وهل يلزمها قضاء كل هذه الأيام وإن كانت كثيرة ، وهل هناك خيار آخر غير الصوم كإطعام المساكين مثلاً ، وهل يجوز لها أن تصوم صيام تطوع قبل القضاء مثل صيام 6 شوال ، وهل ينتقص الأجر لو لم تصم هذه الأشهر ودخل رمضان جديد ؟

الإجابة المفصلة

يجب على المرأة المسلمة إذا أفطرت أياماً من رمضان لعذر ولادة أو رضاع أن تقضيها بعد زوال عذرهما كالمريض الذي قال الله في شأنه (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة 184 ولها أن تفرّق الأيام في القضاء فيكون أسهل عليها . (يراجع كتاب [سبعون مسألة في الصيام](#)) .

وتقضيها قبل رمضان القادم فإذا استمر عذرهما أخرت القضاء إلى حين التمكن ، ولا تُعتمد إلى الإطعام إلا إذا عجزت عن الصيام عجزاً كلياً .

والله تعالى أعلم .